اهتمام الاسلام بالمرأة والردعلى بعض شبهات حول حقوقها فيه

(Status of Woman in Islam: A Clarification of Some Doubts)

عبدالرحمن شيرزاد*

Abstract

The issue of women in Islam, now days, is specially focused and debated in such a way as if it is something highly controversial and that if Islam has deprived her of all human rights. Those having secular tendencies, particularly from the West, play a much vigorous role in this regard and often repeat the old stereotypes and also create new doubts about her status in Islam. The general perception in the West is that Muslim women are subjugated and almost seen as property. While not all Muslims deal with women as inferior, this is unfortunately true in some segments of the Muslim world and this treatment is supposedly justified by the religion. However, when we look at the basis of the religion, the Quran and *Sunnah*, we see a very different picture. This article is intended to clarify some of those doubts created by antagonists regarding the status of woman in Islam.

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدالأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإنه قدكثر الحديث في هذه الآونة الأخيرة حول حقوق المرأة وحريتها ووضعها في هذاالعالم المترامي الأطراف وعقدت المؤتمرات والندوات الدولية والمحلية للمطالبة بحقوق المرأة وضرورة مساواتها بالرجل. وحاول العلمانيون أن يشوهوا صورة المرأة في الإسلام ويظهروها وكأنها مسلوب الحقوق قدهضمت حريتها وكرامتها الإنسانية ، وزعموا أن الإسلام قد فرّقَ بينها وبين الرجل في الحقوق وجعل العلاقة بينهما تقوم على الظلم والاستبداد لا على السكن والمودة وأنها متاع بيد الرجل يلعب به كيف يشاء فبناء على ذلك يستدعي الأمر من وجهة نظرهم قراءة الدين قراءة جديدة تقوم على مراعاة الحقوق التي منحها الاتفاقيات الدولية للمرأة ومحاولة تعديل مفهوم النصوص الشرعية الثابتة كي تتوافق مع هذه الاتفاقيات.

* الأستاذالمساعد بجامعة ننجرهار- جلال آباد-أفغانستان

في مستهل هذاالمقال أود أن أشير إلى أن الحقيقة التي يجب أن يعرفها كل مسلم أن الإسلام أعلن حقوق الإنسان كاملة منذ أربعة عشرقرناً، وقبل أن تُعلن فرنسا بعضها منذ أكثرمن اثني عشرقرناً، وقبل أن تعلنها الأمم المتحدة بنحو أربعمائة وألف عام قبل الثورة الفرنسية والمنظمة الدولية كلتيهما، ولم يعلنها الإسلام لشعب بعينه ولالأمة دون أمة ولكنه أعلنها للناس جميعاً ، فالإسلام كان ولازال سباقاً في إعطاء الإنسان ذكراً كان أو أنثى حقوقه كاملة، لم يحمل الإسلام أحداً بالقوة على اعتناقه، وأعلن أن حرية العقيدة مكفولة في ظله و تحت رايته، وأهلية التملك ثابتة للجنين في بطن أمه ، ومنذ أن يولديكون عضواً كاملاً في المجتمع يحتمل ويحمل ويملك ويهب وفق قواعد معينة وإن كان صغيراً يتولى عنه وليه ذلك، وستبقى كلمة عمربن الخطاب رضي الله عنه مدوية: "متى استعبدتم الناس وقدولدتهم أمهاتهم أحراراً". وستبقى القاعدة الفقهية : " الحر لا يقع تحت اليد". فالإنسان له حق الحياة وحق الإرث وحق الاعتقاد وحق التملك وكثير من الحقوق التي نادت بها جماعات وطبقتها على بعض الناس دون بعض.

إن الدعوة إلى تعديل التشريعات السماوية ليست دعوة حديثة بل هي من الطروحات التي روج لها منذ مطلع القرن الحالي وهي لا تخرج من إطار الطروحات الغربية التي يدعولها المستشرقون وحكوماتهم وقد تصدى علماء الإسلام منذ تلك الفترة إلى الرد على هؤلآء بردود لا تزال تصلح لهذااليوم لأنها ما تغيرت وماجاءت بجديد فالداء أصيل وقديم.

ومن العلماء الذين ردوا على المستشرقين وأسيادهم وأتباعهم الدكتورعبدالواحد وافي و الدكتور مصطفى السباعي والدكتورالبهي الخولي وغيرهم رحمهم الله تعالى جميعاً.

وقبل أن نتعرض للرد على الشبهات التي أثيرت حول حقوق المرأة في الإسلام نودأن نتعرض للنصوص التي تهتم بشأنها ومدى أهميتها في دين الإسلام ، وهذه النصوص تنقسم إلى قسمين: قسم يهتم بنوعي البشر الذكر والأنثى وهي نصوص عامة تدعو إلى الاحتفاظ على حقوق الجنسين في الإسلام.
وقسم يأخذ حيزالاهتمام الخاص بالمرأة ومنزلتها في الإسلام.

أولاً– النصوص العامة:

1. إن الله عزوجلّ جعل الإنسان كريماً ولم يميزفي هذه الكرامة وفي الحقوق الأساسية مابين إنسان وآخربسبب العرق والجنس أوالنسب أوالمال، قال تعالى: ''يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ''[1]

وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أمام جمهور أمته وقرر كأنها قاعدة تبقى إلى الأبد: ''كلكم من آدم وآدم من تراب ، لافضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود إلاّ بالتقوى''[2]
وقوله عليه السلام : ''النساء شقائق الرجال''.[3]

2. إن الإسلام قد نادى بوحدة الأسرة الإنسانية وأعلن بأن خيربني الإنسان عندالله–ذكراً كان أو أنثى– هوأكثرهم نفعاً لهذه الأسرة. قال عليه السلام :''الخلق كلهم عيال الله وأحبهم إليه أنفعهم لعياله ''.[4]

3. أعلن الإسلام حرية العقيدة وعدم ممارسة الإكراه فيها. قال تعالى:'' لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ'' [5]

وقوله تعالى: ''أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ'' [6]

وقوله عليه السلام لطفيل بن عمروالدوسي حين رغب إليه أن يرسل معه قوة محاربة على حمل قومه على الإسلام بالقوة: ''عُد إلى قومك وارعهم وارفُق بهم ''.[7]

4. حرم الإسلام العدوان على مال الإنسان – ذكراً كان أو أنثى– وعلى دمه وعرضه. وقدقررهذه القاعدة النبي– صلى الله عليه وسلم– يوم الاجتماع الأكبر في حجة الوداع : " إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا ......[8]

5. أحصن الإسلام البيت لحماية حرية الإنسان ، قال تعالى:'' يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ '' [9]

6. أوجب الإسلام العلم على كل مسلم من أجل القضاء على الجهل وهذا ماانفرد به الإسلام دون غيره . قال عليه السلام:'' طلب العلم فريضة على كل مسلم ''[10]. أي على كل من أسلم

ويشمل ذلك الذكور والإناث مع فتح آفاق السمآء والأرض للنظر فيها والنفاذإليها عملاً بقول الله عزوجل :''قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ''[11]. هذا إلى جوار ما أرشد إليه من مكانة العلماء وفضلهم على غيرهم؛وذلك حثاً للناس على التسابق في ميدانه ، قال تعالى :''يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ''[12]

هذا مع إمكانية فرض العقوبة على المممتنعين عن واجب التعلم والتعليم وهذا لم تصل اليه حقوق الإنسان في أية دولة حتى اليوم وذلك نتيجة لفرض التعليم على كل مسلم.

7. فرض الإسلام الحجرالصحي في حالات الأمراض المعدية منذ أربعة عشر قرناً وقبل أن تثبته أية دولة حينذاك لإدخاله في تشريعاتها؛ وذلك مبالغة من قبل الإسلام في حماية الصحة العامة من المرض قال عليه السلام :'' إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوا عليها وإذا وقع وأنتم بأرض فلا تخرجوا منها فراراً منه'' [13]

8. جعل الإسلام للإنسان (ذكراً كان أوأنثى) حقاً في أن يعيش في مستوى لائق مهما تقدم الإنسان وتطور في مختلف العصور فلن يجد خيراً مما أعلنه الإسلام في هذاالشأن فقد جعل على الدولة رعاية كل فرد فيها، وفي ذلك جعل للفقراء والمساكين حقاً في أموال الدولة والأغنياء ''وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُوم '' [14] وقوله عليه السلام : ''كلكم راعٍ وكلكم مسوؤل عن رعيته'' [15]

وهناك كثير من النصوص التشريعية الإسلامية التي لا تحصى لحماية هذه الحقوق التي أشرنا اليها أعلاه وهي في مجملها تشرح حقوق الإنسان الأساسية التي لا يجوز مساسها كي تتناول بالتفصيل حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من آفاقها الإنسانية العليا التي لا تميز ولا تسمح أن يميز فيها بين إنسان وآخر.

ثانياً– النصوص الخاصة بشأن المرأة:

لقد عرض القرآن الكريم شئون المرأة في أكثر من عشرسور، منها سورتان عرفت إحداهما بسورة النساء الكبرى وهي سورة النساء وعرفت الأخرى بسورة النساء الصغرى وهي سورة الطلاق وعرض لها في

سورة البقرة وآل عمران والمائدة ومريم والنوروالأحزاب والمجادلة والممتحنة والتحريم وكل ماورد من آيات في هذه السور يدل على مدى عناية الإسلام بالمرأة وحقوقها وعلى المكانة التي ينبغي أن توضع فيها المرأة في المجتمع ، وهي مكانة لم تحظ المرأة بمثلها في شرع سماوي كما في شرع الإسلام ولا أن توضع فيها المرأة في المجتمع يحتكم إلى تشريع وضعي لا في القديم ولا في الحديث.

لقد منح الإسلام المرأة كل حق و صانها من كل شروعبث وعن كل ما يخدش عفافها وحياءها، فقدشرع الله تعالى في القران الكريم أحكاماً وآداباً ترشد إلى حقوق المرأة ومنزلتها في الحياة وأول هذه الحقوق حديث القرآن عن الأصل الذي تفرع منه الإنسان، إذلا تفاضل بين المرأة وبين الرجل من الناحية الإنسانية فكلاهما لآدم ، قال تعالى: ''يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ''[16]

وقدترتب على ذلك أن سمي الرجل والداً والمرأة والدة وجاءت أحكام القرآن الكريم بوضعها معاً موضع التكريم والإجلال ، وماكانت الوصايا الكثيرة التي حثت على الإحسان للوالدين إلا أثراً لهذا الأصل الذي قرره القرآن في أصل الإنسان وتكوينه ، قال تعالى: وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ''[17]

ونجد القرآن الكريم لايقف في هذا المقام عندحدالتسوية بين الوالدين في واجب الإحسان ، بل يخطو خطوة ثانية فيرشد إلى ما للوالدة من فضل نتيجة للجهودالمضنية في تربية وتنشئة الأولاد. قال تعالى: ''وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ '' [18]

وجاء التوضيح من الرسول صلى الله عليه وسلم جواباًعن سؤال رجل : ''من أحق الناس بحسن صحبتي يارسول الله؟ قال: أمك. قال الرجل: ثم من؟ قال: أمك. قال ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أبوك''[19].

والذي ينبغي أن ننتبه له أن القرآن الكريم حين جاء بوصايا احترام الوالدين معاً وبتخصيص الأم بنوع من العناية جاء تنطيماً لما تقتضيه الفطرة ، وما تقتضيه عاطفة الحنو والشفقة التي أودعها في قلب المرأة

لولدها.وقدسوى الله عزوجل بين الزوج والزوجة في الحقوق التي تتعلق بأمور الزوجية وما تتناسب مع فطرة كل واحد من الجنسين وهي تتلخص فيما يلي:

1. المساواة: قال تعالى: ''وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ''[20] .أي أن كل حق وواجب للمرأة يقابله حق وواجب للرجل وكلما طالبها بأمر تذكّرأنه يجب عليه مثله عدا أمر واحد هوالقوامة وتقسيم الواجبات حسب طبيعة كل منهما.
2. القوامة: معناها القيام بشوؤن الأسرة ورئاستها وحماية أفرادها وسيأتي الحديث عن هذا الموضوع في بحث الردعلى الشبهات حول حقوق المرأة في الإسلام إن شاء الله تعالى.
3. التشاور في شؤون الأسرة ويستمر التشاور حتى بعد الطلاق في شؤون الأولاد.
4. التعامل بالمعروف وحسن المعاشرة لقوله تعالى:''وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيراً''[21]
5. على الرجل معاونة زوجته في أعمال البيت، سئلت عائشة رضي الله عنها عن عمل النبي صلى الله عليه وسلم في بيته، فقالت:''كان في مهنة أهله حتى يخرج إلى الصلاة''[22].تريد أنه يعاونهن ويعمل معهن.
6. جعل للمرأة الحق في اختيارالزوج. وقد أوقف النبي صلى الله عليه وسلم زواجاً أكرهت فيه فتاة بكرٌعلى الزواج بأمرأبيها لمصلحة له في زواجها بابن أخيه.
7. وجعل الإسلام الحرية الكاملة في مالها تتصرف فيه كيف شاءت.

أما تعامل النبي صلى الله عليه وسلم فحدث عن حسنه ولا حرج فقد بعثه الله عزوجل بدعوته العظيمة فأوقف الظلم الذي كانت المرأة تعيش فيه وحدّدلها مكانها الطبيعي ، وفرض لهاحقوقاً لم تكن لها من قبل ، فكان تكريم المرأة والرفع من شأنها من أسس رسالته. فقد كانت عادة العرب قبل الإسلام ألا تأخذ المرأة شيئاً في الميراث وكانوايقولون:''لا يرثن إلاّمن يحمل السيف ويحمي البيضة ''. فإذا مات الرجل ورثه ابنه فإن لم يوجدفأقرب الرجال اليه أباً كان أو أخاً أو عماً.جاء الإسلام فأوقف هذاالظلم عن النساء قال تعالى: '' لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ

وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا''[23] ولقدكان وضع المرأة قبل الإسلام في تقزز وامتهان حين ظهوردعوة محمد صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام فقدكان المرأة العربية قبل الإسلام عاراً يحرص أولياؤها الذكورعلى التخلص منها و وأدها حية ساعة ولادتهاوذلك لعوامل مختلفة أهمها ضعف بنيتها في الشدائد، ولقد وقفت دعوةمحمدصلى الله عليه وسلم منذظهورها إلى التنديد بهذاالوضع الأليم وجاهر به القرآن في آيات متعددة وفي ظروف مختلفة فقال مرة: ''وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ، يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ''[24] و قال مرة في مسؤولية الرجل عن وأد الوليدة :'' وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ، بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ''[25] وقال مرة:''وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ''[26]. هذا حالها قبل الإسلام أما في شريعة الرومان مماكان شائعاً ومتعارفاً عليه في معظم عالم الحضارة القديم فقدكان قائماً، أولاً : على عدم الاعتراف بأية أهلية حقوقية للمرأة ، وثانياً :على وضعها بسبب جنسها تحت الوصايا الدائمة لا فرق في المرأة بين صغرها وبلوغها سن الرشد فهي تحت وصاية الأب أولاً والزوج ثانياً، ولاتملك أي حرية في تصرفاتها وهي في ذلك في الجملة موروثة لا وارثة ، وبالنتيجة فإن المرأة في الشريعة الرومانية كانت شيئاً من الأشياء التابعة للرجل وهي لذلك فاقدة لكل شخصية لها، محرومة من كل اعتبارلحرية تصرفاتها.

وأما وضعها في الندوات الدينية في القرون الوسطى : فقد كانوا يشكون في إنسانيتها وطبيعة روحها فقد حدثنا التاريخ بأن مؤتمرات عقدت في روما للبحث حول المرأة وحول روحها ، وهل هي تتمتع بروح كروح الرجل أوأن روحها كروح الحيوانات مثل الثعابين والكلاب، بل إن أحدهذه الاجتماعات في روما قرر أنه لا روح لها على الاطلاق وأنها لن تبعث في الحياة الآخرة.

فجاء الإسلام ونبى الرحمة وأزال كل هذا الظلم والهمجية ورد المرأة إلى مكانها الطبيعي فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما بدأرسالته بتكريم المرأة وتحريرها من قيودالجاهلية ختم رسالته كذلك بالوصية بالنساء خيراً، استوصوا بالنساء خيراً[27]. وذلك في آخر خطبته خطبها قبل أن ينتقل إلى جوار ربه.

ولقد كان من أخلاقه صلى الله عليه وسلم أنه يداعب الولائدمن بناته وبنات أصحابه ،وإن بنتاً تأخذبيده صلى الله عليه وسلم فتذهب به لحاجتها حيث شاءت. وجاءت أسماءبنت يزيد إلى رسول

الله صلى الله عليه وسلم وهوبين أصحابه فقال: بأبي أنت وأمي يارسول الله، أنا وافدة النساء كافة ، فآمنا بك وبإلهك, وإنا معشرالنساء محصورات مقصورات قواعد بيوتكم وحاملات أولادكم ، وإنكم معاشر الرجال فضّلتم علينا بالجُمع والجماعات وعيادة المرضى، وشهودالجنائز، والحج بعدالحج , وأفضل من ذلك كله الجهاد في سبيل الله عزوجل ، وإن أحدكم إذا خرج حاجاً أومعتمراً أو مجاهداً حفظنالكم أموالكم وغزلنا أثوابكم وربَّينا لكم أولادكم أفنشارككم هذا الأجر والخير؟ فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه بوجهه كله ثم قال: هل سمعتم مسألة أمرأة قط أحسن منه مسألتها في أمردينها من هذه؟ فقالوا: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ! ما ظننا أن امرأة تهتدي إلى مثل هذا. فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم إليها فقال:''افهمي أيتها المرأة وأعلمي من خلفكِ من النساء أن حسن تبتل المرأة لزوجها ، وطلبها مرضاته، واتباعها موافقته يعدل ذلك كله'' فخرجت المرأة وهي تُهلّل حتى وصلت إلى نساء قومها من العرب وعرضت عليهن ما قاله لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرحن وآمنّ جميعاً.[28]

وقد جعل الإسلام مثوبتها عظيمة إذا قامت بمسؤوليتها تجاه عبادتها. قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- : إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت.[29]

كما شبه النبي صلى الله عليه وسلم النساء بالقواريرنظراً لطبيعتها وخلقتها الرقيقة ففي حديث أنس ، قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره وغلام أسود يقال له أنجشة يحدو فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ''يا أنجشة رُويدك سوقاً بالقوارير''.[30]

وقال عمربن الخطاب رضي الله عنه لرجل طلّق امرأته ، لم طلّقتها؟ قال: لاأحبها. فقال: أكُلّ البيوت بُنيت على الحُبّ ؟ أين الرعاية والذمم؟.

وإذا كان ما أسلفنا تلبية لمقتضى الفطرة في الأصل الذي تكوّن منه الإنسان ، فإن الإسلام يقرر أيضاً أن المرأة ذات مسؤولية مستقلة عن مسؤولية الرجل فهي مسؤولة عن نفسها وعن عبادتها وعن بيتها وعن جماعتها والمرأة في نظردينا الحنيف لا تقل في مطلق المسؤولية عن مسؤولية الرجل. إن منزلتها في

المثوبة والعقوبة عندالله معقودة بما يكون منها من طاعة أو مخالفة قال تعالى:''وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ''[31]

وإذا كانت المرأة مسؤولة مسؤولية خاصة فيما يختص بعبادتها ونفسها ، فهي في نظر الإسلام مسؤولة مسؤولية عامة فيما يختص بالدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكروالإرشاد إلى الفضائل و التحذيرمن الرذائل، قال تعالى:''وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ''[32]. إن مسؤولية الأمربالمعروف والنهي عن المنكرهي أكبرمسؤولية في نظرالإسلام وقدسوى الإسلام فيها بصريح هذه الآيات بين الرجل والمرأة.

ولتقوم المرأة بمسؤولياتها في مجتمعنا أوجب عليها الإسلام أن تتعلم كل مايمكنهامن القيام بهذه المسؤوليات لترسيخ معالم الخير والصلاح والبعد عن الشروالفسادفأوجب عليها معرفة العقائد والعبادات ومعرفة الحلال والحرام في المأكول والمشروب وفي سائرالتصرفات.

ونزلت آيات القرآن التي تأمر بالجهاد موجهة إلى المؤمنين جميعاً فلم يخص القرآن في ذلك الأمرالرجال دون النساء ، وكانت نساء الصحابة يشتركن مع الرجال في مبايعة الرسول صلى الله عليه وسلم على الجهاد وعلى عدم الفرارمن القتال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصطحب معه بعض نسائه في الغزوات وكذلك كان الصحابة يفعلون.

وارجعوا إن شئتم إلى مصادر الفكرالإسلامي لتجدوا أن الإمام البخاري رحمه الله قد عقد في كتابه الجامع الصحيح باباً خاصاً سماه: ''خروج النساء مع الغزاة في سبيل الله'' وروى فيه عن إحدى الصحابيات قالت: ''كنا نغزومع رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقي القوم ونخدمهم ونردالقتلى والجرحى إلى المدينة''.[33]

ومن عمل النساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الإشراف على المُؤَن وطهوالطعام للجنود وإطعام خيول الحرب وتمريضها. وكانت عليهن أيضاً مهمة إصلاح السلاح وإعداده وإمداد المحاربين به في أثناء القتال وقدكان خالدبن الوليد تتكسر في يديه بضعة سيوف في المعركة الواحدة فكانت تخرج إليه زوجته''أم تميم'' بسلاح جديد ليكمل معركته ، وكذلك كانت تفعل أسماء بنت أبي بكررضي الله

عنهما لإمداد زوجها الزبيربن العوام رضي الله عنه بالسلاح ، وكان وجودالمرأة إلى جانب زوجها وأولادها في ساحة القتال يثيرفيهم الحماس للقتال دفاعاً عن العرض والشرف وإظهاراً للبطولة والمجد، وقدوقفت الخنساء الشاعرة في معركة القادسية تشجع أولادها الأربعة وشباب المسلمين للقتال والشهادة فلماعلمت باستشهاد أولادها الأربعة مرة واحدة في تلك المعركة لم تبك عليهم بل قالت قولتها المشهورة: ''الحمدلله الذي شرّفني بموتهم''

وكان من مهام المرأة أيضاً منع الهزيمة ، ومنع المترددين والهاربين من التراجع إذا اشتدالقتال فكنّ يقفن خلف الجيش المحارب فإذا تراجع بعض الجنود أخذن يحملن أطفالهن الصغار في وجوههم.وفي معركة اليرموك وضع خالدبن الوليد النسوة على ربوة خلف الجيش فكنّ يضربن من يتراجع من فرسان المسلمين بالحصى والتراب وبأعمدة الخيام.

ولم يكن القتال الفعلي من المهام الرئيسية للمرأة المسلمة في ميادين القتال ولكن بعض النسوة ممن لديهن القدرة والقوة كنّ يشاركن في القتال ، وكثيراً ما كانت ظروف المعركة تدفع جميع النساء إلى مشاركة الرجال في القتال بالسيوف أو النبال، وقد سجل لنا التاريخ الإسلامي الكثيرمن البطولات النسائية في العهود الأولى للإسلام فهذه ''أم عمارة''نسيبة بنت كعب قدقاتلت بالسيف أكثرمن مرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد دافعت عنه في معركة أحد حتى جرحت. فكانت نساء الصحابة يشاركن الرجال في كل شأن من شؤون الحياة فكان لهن رأي في قرارالحرب أو السّلم ، وفي خطة المعركة وسيرالقتال ، وفي مفاوضات الصلح والهُدنة ، ولهن حق العفو عن الأسير ورد أمواله إليه.

فميدان الجهاد أوسع مجال قرر الإسلام فيه مشاركة المرأة للرجل ومعاونته وهو أبرز مواقف الحياة وأشدها، كما أننا نجد أحكام ديننا الحنيف تعطي المرأة أهلية مباشرة عقود البيع والشراء ، ولا نعلم أحداً من فقهاء المسلمين رأى أن النصوص الواردة في مباشرة التصرفات المالية خاصة بالرجل دون المرأة ، وقدكان من لوازم تحميل المرأة مسؤوليات الحياة عامة وخاصة أن يفسح أمامها مجال العلم ومجال العمل, وقدحدثنا التاريخ أن المرأة قد تعلمت وعملت فعرفنا المرأة الأديبة والطبيبة والفقيهة والمتصوفة القانتة ... وكان كل ذلك في كثيرمن نواحي التشريع الإسلامي على عكس مانراه في المرأة التي تعيش في الغرب حيث ينظر إليها نظرة تنقص من قدرها ويتم استغلالها كي تعمل بأجربخس، ويعاملهابعضهم

على أنها سلعة ممتهة علاوة عن أنها بعيدة عن معنى الأمومة التي فطرت عليها وغيرذلك من المظاهرالتي تدل على معانات المرأة في الغرب وهضم حقوقها.

وأما ما ورد من أحكام شرعية فيها اختلاف مابين الرجل والمرأة هي أمورلها أحكامها وتفصيلاتها وهي أحكام نصية شرعها الله تعالى ومن تدبرها يجد أنها متفقة مع الفطرة والثوابت التشريعية في الدين ، وفيما يلي تفصيل لها وردعلى الشبهات التي أثيرت حولها.

الرد على شبهات حول حقوق المرأة في الإسلام:

إن المساواة بين الرجل والمرأة مطلب عادل إذا أردنا بها المساواة في الحقوق والواجبات بين الرجال والنساء وهذا ما حققه الإسلام في كل ميادين الحياة كما تقدم الكلام عنه في الصفحات الماضية أما إذا قصد بها المساواة في كل شيء دون مراعاة للفروق الواضحة بين الجنسين في الخلق والاستعداد فهذا خداع يدعو إليه أتباع دعاة التحرر من أتباع الإعلانات العالمية لجهلهم بحقوق المرأة في الإسلام وتناسيهم للفروق البيولوجية بين الرجل والمرأة كما دفعهم إلى اعتبار أن العلاقة بين الرجل والمرأة علاقة تماثل لا علاقة تكامل.

ويثيرون شبهات حول حقوق المرأة كأنها هضم حقها في الإسلام و هذه الشبهات تنحصر في الأمور التالية:

- أولاً– عدم مساواة المرأة للرجل في الميراث
- ثانياً– عدم مساواة المرأة للرجل في نصاب الشهادة
- ثالثاً– صيغة الطلاق المعطاة للرجل
- رابعاً– سلطة الزوج (القوامة)
- خامساً– تعدد الزوجات
- سادساً– حق تأديب المرأة ولا سيما ضربها.

أولاً– عدم مساواة المرأة للرجل في الميراث:

إن المطالبة بالمساواة في الارث بين الرجال والنساء أمر ليس غريباً على الإسلام ، بل إن بوادر هذا الأمر بدأت منذنزول الوحي ، فقد جاءت في إحدى الروايات عن أسباب نزول الآية (32) من سورة النساء في قوله تعالى:''وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا''[34] . أن أم سلمة رضي الله عنها قالت:''يا رسول الله ! يغزو الرجال ولا نغزو، ولنا نصف الميراث''[35].

فلأول وهلة قد يبدو أن الإسلام ظلم البنت إذ جعل لها نصف حظ أخيها من تركة الأب إلاّ أن هذا الأمر ينافي الواقع ؛ إذ إن الإسلام كلّف الرجل بما لم يكلف به المرأة فهو المسؤول عن نفقتها ونفقة عياله وحتى أخواته إذا لم يكن لها معيل بينها لم يكلف الشرع المرأة بأية مسؤوليات فالمال الذي ترثه من أبيها يبقى لها وحدها لا يشاركها فيه مشارك ، فنصيب الابن معرض للنقص بما ألقى عليه الإسلام من التزامات متوالية متجددة ونصيب البنت معرض للزيادة بما تقبض من مهوروهدايا. وكذلك الحال في التوارث بين الزوجين حيث يرث الزوج من زوجة ضعف ما ترثه الزوجة منه ؛ وذلك لأن الزوج يكون مسؤولاً عن الاستمرار في الانفاق على الأولاد بينما حين ترث الزوجة زوجها فهي غيرمسؤولة عن الانفاق على الأولاد بل تكون نفقتها عندالاقتضاء قائمة على مسؤولية الأولاد فيما ملكوه أو ورثوه من أبيهم.

ثم إن قاعدة التنصيف في الإرث المبنية على قوله تعالى:'' للذكر مثل حظ الانثيين'' ليست قاعدة مطردة لأن هناك حالات يتساوى فيها الذكر والأنثى منها:

أولاً– المساواة في الإرث بين الأم والأب من ولدهما فيما إذاكان لولدهما أولاد ذكور.
ثانياً– المساواة في الإرث بين الأخت والأخ لأم إذا لم يكن لأخيهما أصل من الذكور ولا فرع وإرث.
وفي ذلك كما نرى مساواة في الإرث بين الرجال والنساء.

ويتضح من ذلك أنه ليس من الصحيح الزعم القائل بعدم مساواة المرأة للرجل في الميراث مطلقاً وان هذا المبدأ إذا لم يعمل به مباشرة أحياناً فذلك عملاً بمبدأ العدالة والمساواة في حالات المسؤولية في

الإنفاق الملقاة على عاتق الذكوردون الإناث وفقاً للقاعدة الشرعية: الغنم بالغرم ، أي أن الإنسان إنما يعطى على حسب مسؤوليته.

ثانياً: عدم مساواة المرأة للرجل في نصاب الشهادة:

تدعوالجمعيات الدولية إلى إعطاء المرأة الأهلية الكاملة في مركزها وحقوقها القانونية ، وهم يرون أن الإسلام يقف عائقاً أمام تساوي الرجل والمرأة في الشهادة معتبرين أن :" قضية الشهادة هذه منافية لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وأنها مظهرآخر من مظاهر الدونية للمرأة في الشريعة الإسلامية".وللرد على هذه المزاعم نقول: إن التمييز في الشهادة بين الرجل والمرأة ليست مطلقة بل هي تختلف من حالة إلى أخرى وهي على أنواع:

1. شهادة القصاص والحدود وهي التي لا تقبل فيها شهادة المرأة مطلقاً ؛ وذلك لأن هذه القضايا تثيرموضوعاتها عاطفة المرأة ولا تقوى على تحملها وهذه حقيقة لا يمكن إنكارها.
2. شهادة المبايعة والمداينة.وهي التي يطلب فيها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين عملاً بقوله تعالى: ''وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ''[36]

فليس ذلك من موضوع حقوق الإنسان وإنما هو من موضوع الأعباء التي يدعى لتحملها الإنسان ويتوجب عليه أداؤها عملاً بقول القرآن أيضاً: '' وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ '' [37]. وقد أوجبت أحكام القرآن أن يزاد في نصاب الشهادة من النساء وهذا ما يدعو أصحاب الحاجة عندئذ إلى التماس الشهادة من الرجال دون النساء وأن يضعوا بذلك عبء الشهادة الثقيل على الرجال مااستطاعوا خاصة وإن الإنسان بنوعيه عرضة للنسيان إلاّ أن هناك فوارق فطرية وطبيعة بين الرجل والمرأة، تعرض المرأة أكثر للضلال الذي هو نسيان جزء وتذكر جزء آخر ويعود سبب ضلال المرأة أكثرمن الرجل إلى طبيعة تركيبة جسمهاالذي يجعلها تتأثر بسرعة مما يعرضها لعدم الثبات وهو ماأشارت إليه الآية الكريمة دون أن تنفيه عن الرجال وليس في ذلك كما نرى شيء مما يمس اعتبارالمرأة.

هذا ولا بد من الإشارة أيضاً إلى أن الشريعة الإسلامية اتجهت إلى تعزيز الشهادة حتى لا تكون عرضة للاتهام ولذلك عززت شهادة الرجل الواحد نفسه بشهادة رجل آخر ولم يعتبرذلك مساسًا بكرامة الرجل

مادام ذلك التعزيز أضمن لحقوق الإنسان وبناءً عليه فإذا لم يكن هناك إلاّ شاهد واحد من الرجال واحتيج في الشهادة إلى المرأة كان تعزيز شهادة المرأة بشهادة امرأة ثانية جارياً على نفس الأصل.

3. شهادة اللعان التي تتساوى فيها شهادة الرجل شهادة المرأة كما في حال اللعان وهي الحالة التي يحصل فيها اتهام بالخيانة الزوجية قال تعالى إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ،،[38]

4. شهادة الولادة وإحقاق النسب للمولود والرضاعة كلها شهادات تنفرد فيها المرأة دون الرجل فقد جاء عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من رواية عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحي بنت أبي إهاب فجاءت امرأة وقالت: " لقد ارضعتكما" ، فسأل عقبة النبي – صلى الله عليه وسلم- فقال: كيف وقد قيل؟ ففارقها عقبة فنكحت زوجاً غيره.[39]

يتبين لنا مما سبق أن وجوب وجود امرأتين في الشهادة مع رجل واحد هو أمرخاص في المداينة فقط دون سائر أنواع الشهادات مما ينفي وجود تمييزفي الحقوق بين الرجل والمرأة ومما ينفي المساس بكرامة المرأة بل جُلّ ما في الأمر أن الدين الحنيف يهدف إلى توفير الضمانات في الشهادة وزيادة الاستيثاق لإيصال الحق إلى أصحابه.

حق تأديب المرأة وضربها:

يعترض كثير من المعاصرين على أن الإسلام أعطى للزوج حق تأديب المرأة وضربها وهذا إهدار لكرامتها وتعدٍ على حقوقها، وللرد على هذاالأمر نورد في البداية بعض الآيات والأحاديث التي ذكرت هذا الأمر، ثم نورد بعد ذلك الرد إن شاء الله تعالى، يقول عزوجل: '' الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ،،[40] . ويقول عليه السلام في حجة الوداع: ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هنَّ عوانٌ عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغو عليهن سبيلاً ، إلا أن لكم

على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فُرشكم من تكرهون ولا يأذنَّ في بيوتكم من تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن)[41]

والملاحظ أن هؤلاء الأشخاص تحت شعار إنسانية المرأة وكرامتها يأخذون من الآية ما يريدون فقط وهي كلمة الضرب وينسون التسلسل الذي ورد في الآية حيث ورد في البداية مدحٌ للمرأة المؤمنة الحافظة لحدود الزوج ومن ثمَّ ورد ذكرالناشز ، فالكلام إذا يتعلق بنوع خاص من النساء وليس كل النساء ، والمعروف أن طبائع الناس تختلف من شخص لآخر وما ينفع الواحد لاينفع الثاني ، ومن عدالة الإسلام أنه أورد العلاج لكل حالة من الحالات ، فما دام '' يوجد في هذاالعالم امرأة من ألف امرأة تصلحها هذه العقوبة ، فالشريعة التي يفوتها هذا الغرض شريعة غيرتامة، لأنها بذلك تُؤثِر هدم الأسرة على هذا الإجراء وهذا ليس شأنه شريعة الإسلام المنزلة من عندالله''.

والواقع أن التأديب لأرباب الشذوذ والانحراف الذين لاتنفع فيهم الموعظة ولاالهجرأمر تدعو إليه الفِطرويقضي به نظام المجتمع ، وقد وكَّلته الطبيعة من الأبناء إلى الآباء كما وكلته من الأمم إلى الحكام ولولاه لما بقيت أسرة ولا صلحت أمة. وما كانت الحروب المادية التي عمادها الحديد والنار بين الأمم المتحضرة الآن إلا نوعاًمن هذا التأديب في نظرالمهاجمين وفي تقدير الشرائع لظاهرة الحرب والقتال. قال تعالى: ''وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ''[42]. إضافة إلى ذلك فإن الضرب الوارد في الآية مشروط بكونه ضرباً غير مبرح وقد فسر المفسرون الضرب غير المبرح بأنه ضرب غير شديد ولا شاق ، ولا يكون الضرب كذلك إلا إذا كان خفيفاً وبآلة خفيفة ، كالسواك ونحوه ولا يكون القصدمن هذاالضرب الإيلام وإطفاء الغيظ ولكن التأديب والإصلاح والتقويم والعلاج ، والمفترض أن التي تتلقى الضرب امرأة ناشز، لم تنفع معها الموعظة والهجر، لذلك جاء الضرب الخفيف علاجاً لتفادي الطلاق ، خاصة أن نشوز بعض النساء يكون عن غير وعي وإدراكٍ لعواقب خراب البيوت وتفتت الأسرة . إن سعي بعض الداعيين لإبطال مفعول آية الضرب تحت حجة المساواة لن يفيد في إيقاف عملية الضرب إذ إن المرأة ستبقى تُضرب خفية كما يحصل في دول العالم الغربي الحافل بالقوانين البشرية التي تمنع الضرب ، وتشير إحدى الدراسات الأميركية التي أجريت عام 1987م إلى أن 97% من الرجال يقومون بضرب

النساء... (هذا عام 1987 م فكيف نسبة اليوم) ويقدرعدد النساء اللواتي يُضربن في بيوتهن كل عام بستة ملايين مرأة. فإذا كان هذاالعدد تزايد في تلك الدول التي تحرّم الضرب ، فلماذا لايوجد في بيئاتنا الإسلامية هذا العدد مع أن شريعتنا تبيح الضرب ؟ أليس لأن قاعدة السكن والمودة هي الأساس بينما العظة والهجران والضرب هي حالات شاذة تُقدَّر بضوابطها وكما قال تعالى في نهاية الآية:''أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا''

ثالثاً: صيغة الطلاق المعطاة للرجل:

يعترض كثير من المعاصرين على كون الطلاق بيد الرجل ويرون في التشريع التونسي حلاً حيث جاءت المادة 31 منه لتقول: ''إن المحكمة هي التي تعلن الطلاق بناء لطلب أحد الزوجين بسبب ماحصل له من ضرر ويُقضى لمن تضرر من الزوجين بتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الناجم عن الطلاق''. ويرى أنصار هذا القانون '' أنه أكثر ملاءمة باعتباره أكثر إنصافاً. إنه يحرر المرأة من حق يتمسك به الزوج، أصبح جائزاً جداً بحقها''. والواقع أن هذه الطروحات حول الطلاق لا تخرج كثيراً عن ما يدعو إليه علماء الغرب وأتباعهم من الكتاب الذين يريدون بذلك القانون المدني الفرنسي، وهنا من المفيد الإشارة إلى النقاط التالية:

1. إن قبول الزوجين الارتباط الإسلامي يفرض عليهما الالتزام بأحكام الشرع التي لا تخلو من بعض الحقوق التي يمكن للزوجة الخائفة على نفسها من الزوج أن تحمى بها نفسها كأن تجعل العصمة بيدها وأن تشترط في عقد الزواج شروطاً خاصة.

2. إن حصر الإسلام الطلاق في يد الزوج إنما يعود لعدة أسباب أهمها كونه المتضرر الأول من الطلاق من الناحية المادية فهو الذي يجب عليه المهر والنفقة لمطلقته ولعياله طوال فترة العدة والحضانة ، هذا الأمر يجعله أكثر ضبطاً لنفسه من المرأة التي قد لا يكلفها أمر رمي يمين الطلاق شيئاً.

3. إن حصر الطلاق بيد الزوج وعدم إعلانه للقاضي إلافي حالات قصوى إنما يعود لمبدأ التستر الذي يدعو إليه الإسلام لأن معظم أسباب الطلاق تتمثل في أمور لا يصح إعلانها ، حفاظاً على كرامة الأسرة وسمعة أفرادها ومستقبل بناتها وبنيها.

كماأنّ حصر الطلاق بيد القاضي أمر أثبتت التجارب عدم جدواه وذلك من نواح عدة منها:

1. الفشل في التقليل من نسب الطلاق وهذا أمر أثبتته إحصائيات الطلاق التي سجلت في كثيرمن الدول بل على العكس من ذلك فلقد ارتفع ارتفاعاًملحوظاً رغم أن المبرر الذي قُدِّم لانتزاع سلطة الطلاق من يد الزوج وإيكاله إلى القاضي هو حماية الأسرة بإتاحة فرصة للقاضي ليراجع فيها الزوجين ويحاول الصلح بينهما ، فإن الواقع يثبت أن نسبة المصالحات الناجحة ضئيلة جداً.
2. لجوء بعض المحاكم الغربية التي تتوكل بنفسها أمورالطلاق في محاولة منها إلى خفض نسبة الطلاق إلى رفض التطليق إذا لم يكن بسبب الزنى لذلك كثيراً ما يتواطأ الزوجان فيما بينهما على الرمي بهذه التهمة ليفترقاوقديلفقان شهادات ووقائع مفتعلة لإثبات الزنى حتى تحكم المحكمة بالطلاق. فأي الحالتين أكرم وأحسن وأليق بالكرامة؟ أن يتم الطلاق بدون فضائح ؟ أم أن لا يتم إلا بعد الفضائح؟

رابعاً: سلطة الزوج (القوامة)

يعترض المخالفون للشريعة الإسلامية على مبدأ القوامة الذي يطلق البعض عليه لفظ ''قيمومة'' قاصدين بذلك تعريف القوامة بأنها " تقييم دور الرجل " فيتساءلون: "إن هذه الحقوق الممنوحة للزوج والتي تدعم هذه السلطة أعطته إياها النصوص القرآنية أو أنها تشكل تحديداً لحالات واقعية تترجم فكرة ''الدور''الخاص بالرجل والذي لابد من حمايته.

إن التخليط في فهم مفهوم القوامة إنما يعود لاعتبارهم رئاسة الرجل على المرأة رئاسة تقوم على الاستبداد والظلم بينما هي في الحقيقة رئاسة رحمة ومودة وحماية من الخوف والجوع إنه لوكان تسلط من الرجل على المرأة لكان يحق للرجل أن يمد يده إلى مال زوجته أو يمنعها من أن تتاجر بمالها والإسلام يمنعه من ذلك ، أو أن يجبرها على تغيير دينها والمعروف أن الإسلام أباح للمسلم أن يتزوج النصرانية واليهودية مع احتفاظ كل منهما بدينه.

إن هذه القوامة مبنية على كون الرجل هوالمكلف بالإنفاق على الأسرة ، ولا يستقيم مع العدالة في شيء أن يكلف فرد الإنفاق على هيئة ما دون أن يكون له القيام عليها والإشراف على شؤونها ،

وعلى هذا المبدأ قامت الديمقراطيات الحديثة ، ويلخص علماء القانون الدستوري هذا المبدأ في العبارة التالية:''من ينفق يشرف أو من يدفع يراقب".هذاهو الأصل ، الزوج ملزم بالعمل والمرأة ليست كذلك ، إذا أحبت عملت وإذا كرهت جلست ، وما أجمل ما قالته إحدى الكاتبات المشهورات'' أجاتا كريستي'' حيث قالت: '' إن المرأة مغفلة: لأن مركزها في المجتمع يزداد سوءاً، يوماً بعد يوم فنحن النساء نتصرف تصرفاً أحمق، لأننا بذلنا الجهد الكبير خلال السنين الماضية للحصول على حق العمل... والمساواة في العمل مع الرجل ، والرجال ليسوا أغبياء فقد شجعونا على ذلك معلنين أنه لا مانع مطلقاً من أن تعمل الزوجة وتضاعف دخل الزوج. ومن المحزن أننا أثبتنا ، نحن النساء ، أنناالجنس اللطيف ، ثم نعود لنتساوى اليوم في الجَهد والعرق اللذين كانامن نصيب الرجل وحده.

خامساً : تعدد الزوجات في الإسلام:

وأما فيما يتعلق بتعدد الزوجات فلم يكن الإسلام البادئ لفتح بابه بل أن هذا الباب كان مفتوحاً من غير حد ولا شرط ومنذالديانة اليهودية التي هي أصل الديانة المسيحية ومن المعلوم لدى الديانتين أن تعدد الزوجات كان قائماً بين أنبياء العهد القديم منذ إبراهيم أبي الأنبياء لدى العرب و لدى اليهود ولدى المسلمين وهو لا يزال قائماً فعلاً بطرق غير مشروعة لدى المانعين كما هو معلوم وبشكل يضر ضرراً فاحشاً مادياً ومعنوياً واجتماعياً بكل من الزوج والزوجات والأولاد، ولذلك عالج الإسلام هذه الأوضاع وحرم أولاً ما فوق الأربع زوجات وأغلق بذلك الباب المفتوح سابقاً من غير تحديد وكان في ذلك إصلاحه الأول، أما إصلاحه الثاني فقد اشترط فيه على الزوج العدالة بين الزوجات في الحقوق وجعل للزوجة في ذلك حق مراجعة القضاء عند عدم العدل طلباً للعدالة أوفسخاً للزواج.

هذا وإن تعدد الزوجات بالنسبة للزوجة الجديدة هو تعدد برضائها لتكون زوجة شرعية تتمتع بالحقوق الزوجية عوضا من أن تكون خليلة غير محترمة في الحياة الاجتماعية وهي صاحبة الحق في هذا الاختبار إنقاذاً لنفسها من الدعارة ولزوجها من الخيانة وإن منعها من ذلك فيه عدوان صارح على حقها في الزوجية الشرعية.غير أن التعدد للزوجة الأولى فالغالب فيه ألا يكون برضائها ولذلك كان لها الحق عند عقد الزواج أن تشترط لنفسها حق الطلاق في حالة إقدام زوجها على التعدد بدون موافقتها وهذا هوالاصلاح الثالث في موضوع تعدد الزوجات في الإسلام. ثم إن هناك مبررات كثيرة للتعدد منها:

تزايد عدد النسوة عن عدد الرجال وذلك بسبب أعباء الحياة الاجتماعية وتوزيع الأعمال بين الجنسين وكل ذلك يجعل الذكور أكثر تعرضاً للوفاة من الإناث وأقصرمنهن أعماراً. تقول الاحصائيات الغربية أن هناك ثمانية ملائين امرأة في أمريكا وحدها تتزايد عن الرجال وقد أرسلت فتاة أمريكية اسمها ''ليندا'' رسالة إلى مجلس الكنائس العالمي تقول فيها: '' إن الإحصائيات قد أوضحت أن هناك فجوة هائلة بين عدد الرجال والنساء فهناك سبعة ملائين وثمانية آلاف امرأة زيادة في كل النساء حتى أولئك المتزوجات ، فطالما أن النسبة بين الرجال والنساء غير متكافئة ، فالنتيجة الأكيدة هي أن الرجال سيخونون زوجاتهم حتى ولوكانت علاقتهم الزوجية قائمة على أساس معقول''.

ومن مبررات التعدد أيضاً: أنه يطرأ على الحياة الزوجية أحياناً بعض الأمور يجعل التعدد ضرورة لازمة فقد تكون الزوجة عقيماً أوقد تصير إثر إصابتها بمرض جسمي أو عصبي أو بعاهة غير صالحة للحياة الزوجية ، فأي الأمور أصلح للزوجة أن تطلق وهي مريضة تحتاج إلى العناية والاهتمام وينعت الرجل حينذاك بالصفات الدينية من قلة الوفاء والخِسّية ، والمثل المعروف يقول: '' أكلها لحمة ورماها عظمة''أم يكون من الأشرف للزوجة أن يتزوج عليها مع احتفاظ بحقوقهاالمادية كافة ؟.

وفي ختام موضوع تعدد الزوجات أقول إن هذه الدعوة قائمة على تحديد النسل بغية إضعاف أمة الإسلام وتقليل عدد أبنائها بحيث لا يشكلون قوة لا يستهان بها في المستقبل.[43]

الخاتمة

1. إن الإسلام قد اهتم كل الاهتمام بالمرأة وراعى مصالحها ومنافعها وأعطى لها حقوقها كاملة قبل أن يعرفها البشر وقبل أن يعرفها هذه القوانين الوضعية للحقوق مدلولاً. فالإسلام كما اهتم بها أُماً وبنتاً وأختاً وزوجة فكذا فرض عليها حقوقاً وواجبات يجب عليها مراعاتها.
2. إن الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات في دين الله سواء، والإسلام قد نظر إلى الخصائص المميزة لكل شطر من شطري النفس الواحدة أعني الذكورة والأنوثة والاختلافات الجسدية والفزيولوجية فيها.

3. نظرالإسلام إلى الرجل والمرأة بأن كل واحد منها يكمل الآخر ويجب أن يعيشا في هذه الدنيا على أساس الحب والمودة والتعاون دون التعارض والتعادي.

4. إن الحقوق التي نادى بها القوانين الغربية الآن قد مارستها المرأة المسلمة منذ أربعة عشر قرناًفليس فيها جديد على حقوق المرأة سوى الاستفادة منها استفادة سيئة.

5. إن الحقوق التي شرعها الإسلام للمرأة هي ثابتة لأنها موثقة بآيات قرآنية وبأحاديث نبوية شريفة وهي بالتالي ملزمة للرجل والمرأة على حد سواء.

6. إن حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية هي حقوق غير ثابتة لأنها من وضع البشر، وإنما أغفلت ناحية هامة هي الناحية الروحية والعقائدية.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يثبت المرأة المسلمة على دينهاويهديها إلى ما يحاك لهامن مؤتمرات تهدف إلى تدميرهاو تدمير أسرتها ودفعها إلى مخالفة فطرتها.

الهوامش والمراجع

1-الحجرات: آية (13)

2- مسند أحمد جـ 5/ صـ 411

3-رواه أبوداود والترمذي 1 / 179

4- المعجم الكبير للطبراني 8 / 413

5- البقرة : آية (256)

6- يونس : آية (99)

7- د لائل النبوة للبيهقي 5 / 413

8- متفق عليه

9- النور: آية (27)

10- صحيح ابن ماجه 1 / 44

11- يونس : آية (101)

12- المجادلة: آية (11)

13- صحيح البخاري ، كتاب بدء الوحي
14- المعارج: آية (24،25)
15- صحيح البخاري كتاب بدء الوحي
16- النساء : آية (1)
17- النساء: آية (36)
18- لقمان : آية (14)
19- متفق عليه
20- البقرة : آية (228)
21- النساء : آية (19)
22- صحيح البخاري كتاب بدء الوحي
23- النساء : آية (7)
24- النحل: آية(58 ، 59)
25- التكوير: آية (8،9)
26- الإسراء:آية (31)
27- سنن ابن ماجه ، باب النكاح 3 / 57
28- أخرجه البزارفي مسنده برقم 1474، وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة
29- مسندأحمد 191/1- ضعفه شعيب الأرنؤوط
30- متفق عليه صحيح مسلم باب رحمة النبي بالنساء
31- النساء: آية :(124)
32- التوبة : آية: (71)
33- صحيح البخاري
34- النساء : آية(32)
35- تفسيرابن كثير 1 / 487 . ط دار احياء التراث القاهرة
36- البقرة : آية (282)
37- البقرة : آية (283)
38- النور: آية (5-9)
39- انظرفتح الباري ، شرح صحيح البخاري 269/5

40- النساء : آية (34)

41- تقدم تخريجه.

42- الحجرات : آية (9)

43- راجع في هذا الموضوع المراجع التالية:

*–الدكتور مصطفى السباعي ،المرأة بين الفقه والقانون، ط المكتب الإسلامي ، بيروت.

*الدكتورة سامية عبدالمولى الشعار، رأس حرية المرأة في التشريع الإسلامي، دارالفلاح للنشر.

*محمد رشيدالعديد من أجل تحريرحقيقي للمرأة ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى.